

حقوق التأليف والابتكار مصونة في الشرع

عبدالمحسن الزامل

المسألة العاشرة تتعلق والمسألة الاشارة اليها اليها وهي هذه الحقوق ترجع الى مسألة تقدمت وهي غش الغش والتعدي على حقوق الآخرين على حقوق الآخرين. واستقرت اليوم بعض انواع من التعاملات بين الناس خاصة - 00:00:00 الشبكة وهو ربما تعدي على حقوق بعض الناس. من جهة البرامج في اجهزة الحاسب او ما يتعلق بالسلبات التي اه فيها حقوق خاصة ويمنع فيها نحو ذلك. كما تقدم حق التأليف وحق الابتكار. وانها داخله في - 00:00:40 وانها متبولة وانها حقوق يتصرف فيها اهله كما يتصرف اهل الاموال في اموالهم وان هذا هو الصواب وهي نوعان ما يتعلم بامور برمجية برمجيات هذه الاشرطة وامور تتعلق بالابتكار والتأليف ما يتعلق بالآن القسم الأول - 00:01:10 وهو الحضور لهذه الاشرطة التي يبذل اهلها جهد عظيم عليها في جمعها وفي تصنيف المادة قد تكون ضعف وقد تكون في امور العلم الشرعي قد تكون في بعض العلوم الاخرى في الطب والهندسة الحاسب تكون - 00:01:40 ممنوعة من التصرف فيها الا باذن من اصحابها. لكن بعض الناس عنده من اه يعني معرفة الحاسد والكمبيوتر ويستطيع باختراق هذه الاجهزة ولو كانت يعني مختومة وممنوعة وعليها حماية واختراق ما فيها من معلومات هذا هل يجوز او لا يجوز؟ اختلف العلم يا - 00:02:10 هل يجوز الاستفادة من هذه البرامج التي منع اصحابها انه لا يجوز مطلقا لانها حقوق ومدافع بني فيها جهد وعمل وايضا ابتكار وتفكير فهي من الاعيان المادية التي اجمع الناس على انه لا يجوز التعدي عليها. كذلك هذه الحقوق والمعنوية - 00:02:50 واموال وجدت لم تصل الى هذا الا بعد جهد وفكر وعمل وجمع وادي الاموات المركبة منهما ليست مجرد ابتكار وامور تتعلق بالمعنى لا هؤلاء المستعد عليها مظلما وقابلهم اخر قالوا يجوز مطلقا لان هذا من العلم ويجب بذل العلم ومنع منع للعلم - 00:03:30 واحتكار للعلم فيجب فيجب بذلها ولا يجوز منعها وكاتب كاتب ومن المفصل قال يجوز بالشئ اليسير الذي لا يكون عن سبيل المتاجرة ان من يأخذها على يعني يأخذ اخذا عاما ويوزع وينشر او يبيع ويتاجر قوي. اما اذا كان يأخذ - 00:04:00 هذه المادة وربما تباع باثمان غالية يغالي بها اصحابها تساوي هذا لكن وهو محتاج الى هذا فهذه ضرورة قانون على شرط ان لا يعني ينسخ منها او ينشر بل لحاجته الخاصة وتكون رخصة والرخصة رخصة - 00:04:30 لكن القول الاول ان لا يجوز التعدي مطلقا على اهل الحقوق لان الان صارت مبررة بها والتعدي عليه تعدي في هذه البلاد وعليه عند اهل العلم لكن هذه من الاشياء المباحة الاشياء المباحة والامور المشهورة اما - 00:05:00 الاشياء المجتمعة اشياء محرمة هذه من دخل عليها لاجل اتلافها الغربية يبالى لكن قد يرد في بعض هذه البرامج اذا كانت برامج شرعية اذا كانت برامج علمية شرعية هذه بدلت مسألة جواز - 00:05:40 الدخول عليها لان باب العلم الشرعي اضيق من غيره وكتمه اشد من غيره وهذا يتعلق الحقيقة بباب التأليف وهي المسألة التي بعدها باب التأليف والتشريف بل هل يجوز بيع هذه الكتب - 00:06:00 وهل يجوز للمعلم ان يحتفلوا بحقوق الضيع؟ لاولادك. كذلك ايضا مثله ما يرتكبه ويخترعه ويكتب عليه العلم في هذا الزمان هو ذلك يكاد يكون محل اجماع انه الاستفادة منها وانها في الحقيقة منفعة - 00:06:20 المعنوية منفعة مادية لما فيها من الورع والخبر وما فيها من ايضا شكل كتاب واخراج وهذه لا شك امور مادية محسومة فهو مركب من شيئين تقدمت الامور المعنوية ان النفع مال على الصعيد كما هو قول الجمهور اهل العلم - 00:06:50

قال عليه دموع الخلافة للاحناف رحمة الله عليهم. ولهذا استقر الامر على جواز سواء كانت في باب العلم الشرعي او غيره. وان كان بذلها بغير ما هو الاحسن. وهو الافضل لا يأخذ عليها حقوق - 00:07:20

او يتبعها على جهاد مثلا جهات تدعم وتعيد طباعة هذا الكتاب لتكلفته مثلا كما يفعل كثير من اهل العلم والزمان وان هذا هو الأمر الأول عند المشروع لا تأخذوا شيئا عليها - 00:07:40

ان كنت دفعتها انت ان كنت دفعت الكلفة تأخذ كل متى ما دفعته انت لكن لا تقلب الامير او كما يسلك بان تضرب جهات دائمة بهذه الكتب تقول هذا الكتاب اذا اتبعه عند المربع الفلاني والمربع الفلاني غدا. وبالغالب ان المقاطع تأخذ ذلك - 00:08:00
لكن لكن حين لا حين لا يأخذ مؤلف شيئا الا كلفته وكذلك ايضا يعني لا يأخذ اشارك في هذا الباب فالمقصود انه هذا هو الأولى والأكمل اما ومن اراد الجميع لا بأس بذلك. وهذا هو الصواب ادلة كثيرة تدل على جوائز اخذ الاجر في القرآن وفي - 00:08:30
كتاب الله المنافع التي يعني تتطور الماء النبي عليه الصلاة والسلام جعل الصداقة تعليم القرآن. علمها قد انجحتك ان تعلم القرآن. جعله بالا فهذا لا بأس به لما تقدم وكذلك - 00:09:10

بهذه الحقوق. الحقوق حقوق التأليف والتصنيف ونحو ذلك. وانها مستقرة على هذا وانا اليوم ثابتة لاهلها. وبذلك ايضا جانب اخر حقوق الابتكار والاختراع حقوق الابتكار والاختراع. ايضا حقوق محبوبة وموصولة. محبوبة - 00:09:50
ويجوز للانسان ان يبيعه. يجوز ان يبيعه. لكن لا يبيعه. على جهة على يكون فيه لكن لو انه باع الكتاب كله يعني بمعنى ان الانسان وينسبه الى فلان انا اخذ الكتاب وانسبه اليه ويتبعه باسمه هو - 00:10:20

ثم قال انما فلان المعلم فهذا لا بأس به. كذلك ايضا من حقوق الانتفاع. والاختراع. لا بأس لبيع منافع يعوض عليها مثل ما جاءت المعارضة على وان النبي عيسى عليه السلام قال عليه الصلاة والسلام. لا بأس من اخذ الرضا - 00:10:50
عليها وهي ما لكن لا يجوز ان تتنازل عن اسمك وان المشتري يرجو اسمه على هذا المنتج الذي اخترعته هذا فلا يجوز انما لو انه تنازع لشركة او جهة حتى تطوره - 00:11:40

تستفيد منه فلا بأس بذلك ويبقى باسم صاحبه انما يجوز تغيير اسم خاصة جدا كما لو ان انسان مثلا وهذه مسألة اخرى عمد الى المنتج من المنتجات او او اختراع من الاختراعات - 00:12:00
اختراع واستفادت من نفس الذكرى عرف الذكرى التي سلك بها هذا المخترع هذا الاختراع تضع فكرة الانسان اختراع من اختراعات واخترع بها اختراع اخر لا بأس ولا يلزمه ان يعطيه ثمن عليها. ما دام ان هذا الاختراع يعني - 00:12:20
فهو اطلع على مراحل الاختراع واستفاد منها ثم ذكر منتج او اختراع جهازا او آلة اخرى. لكن اصله الاستفادة من هذا ان يرتب نفس المراحل ونفس الطرق على مخترع اخر يغير اسمه الصورة المحتوى - 00:12:50

ولكن الصورة مختلفة هذا غش وتلبيس لا يكون اختلف المحتوى تماما تغير انما استفاد اه من طريقته والمراحل التي يعني اخترع بهذا المنتج كما وهذا لا بأس به. هناك صورة اخرى ان تدخل فيه ان تدخل مثلا في هذا الباب كما - 00:13:20
مثلا واخذه وغير في صورته و غير في صورته الظاهرة تغييرا ظاهرا. سورة ظاهرة وهي معنى المقصود فيه لكن في جملة هذا المبتكر نفس المعنى انما غير فيه وبدل واخترت صورته اختيارا تاما - 00:13:50
مجرد شكل وان كانت لها اثر مخترع تغييره انما الثبات في محتواه في وسط او نحو ذلك يقال ان لا بأس به لا بأس به مثل ما تقدم اذا كان مخترع جديد تماما لكن استفاد من افكار صاحب المخترع الاول وهذه مسائل اجتهادية - 00:14:30
كل هذا يبين حماية الشرع لحقوق الناس. وانه يجب للابن الى اصحابها والا يكون المتعدي عليها الراهن ومعتدي وله حق ان يأخذ قدم وتعدي عليه وان يعاقب وان يعجل وان يمنع من هذا المخترع الذي اخذه باسمه - 00:15:00
غش وتنديس وكما قال عليه السلام في المتلبس ما لم يعطى كلام ثوبا يزول - 00:15:30